

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : زوائد الغصب في يد الغاصب .

فصل : زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها
وثمره الشجرة وولد الحيوان متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه سواء تلف منفردا أو تلف
مع أصله وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك : لا يجب ضمان زوائد الغصب إلا أن
يطالب بها فيمتنع من أدائها لأنها غير مغصوبة فلا يجب ضمانها كالوديعة ودليل عدم الغصب
إنه فعل محرم وثبوت يده على هذه الزوائد ليس من فعله لأنه انبنى على وجود الزوائد في
يده ووجودها ليس بفعل محرم منه .

ولنا أنه مال المعصوب منه حصل في يده بالغصب فيضمنه بالتلف كالأصل وقولهم أن إثبات
يده ليس من فعله لا يصح لأنه بإمساك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد وإثبات يده
على الأم محذور